

تمالي ثم كان من الذين امنوا بعد قوله فلا اقتحم العقبة
الاية لبعده المترتبة بين الايات وفك الرقبة وكذا استفوا
ركبتم ثوبوا اليه للبعد بين طلب المغفرة والانقطاع
بالكلمة الي الله وهذا في الترتيل اكثر من ان يحصي
وقد يجي لجرم الترتيب والتدرج في درج الارتقاء غير
اعتبار تفقيب او تراخ كقولهم **ثم ساد من قبله ذلك جده**
ان من ساد ثم ساد ابوه ثم ساد من قبله ذلك جده
وكذا قوله وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم
الدين ثم اذ عرفت هذا فنقول اذا عطف بواجب
من بعده الحروف جملة على جملة ظهرت الفائدة فيه وهي
حصول معاني هذه الحروف بخلاف الواو فانه لا يعيد
سوي بجرم الاشتراك وهذا انما يظهر فيما لحكم اعرابي
وعند انتقائه يثبت الاشكال فان قلت الواو
ايضا تفيد الجمع بين مصنوعي الجملة في الحصول
نصا لانك اذا قلت بصر زيد ينفع من غير واو
احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك بصر
والباطال له كذا في دلائل الاعجاز قلت هذا القدر
مشترك بين الواو والفاء وتم والجملة المشتركة
في بجرم الحصول غير متناهية فتميز ما يحسن فيه
العطف عما لا يحسن هو الذي تكتب فيه العبرات
والا اي وافا لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى
عاطف سوي الواو فان كان للاول حكم لم يقصد
اعطاؤه للثانية فالفصل واجب للابتن من الثاني

قدم

الوصل

الوصل التثريك في ذلك الحكم نحو واذا خلوا الاية
لم يعطف الله يستثنى **ثم على قالوا لا يشركه**
في الاختصاص بالنظر فالمراد ان تقديم المنفرد
وكونه من ان الظرف وغيره يعيد الاختصاص فليس
ان يكون استثناء الله **ثم** وهو ان خذ لهم واخلع وما
سوت لهم انفسهم مستدرا اياهم من حيث لا يشعرون
مختصا بحال ظهورهم الى خياطينهم وليس كذلك
بل هو متصل لانقطاعه بحال فان قلت لا نسلم
ان اذا في المائة ظرفية بل شرطية وبعد تسليم ان
العامل في اذ الشرطية هو الجزاء فلا نسلم ان مثل هذا
المقدم يفيد الاختصاص بل هو مجرد تصدق الشرط
كالاستفهام ولو سلم فلا نسلم ان العطف على مقيد
بشيء يوجب تفكيك المعطوف بذلك الشيء قلت
اذا الشرطية هي بمعنىها الظرفية استعملت
استعمال الشرط ولا شك ان قولنا اذا اخلت قرات
القران يعنى لا اقر القران الا اذا خلوت سوا
جعل ذلك باعتبار مفهوم الشرط او باعتبار
ان التقديم يفيد الاختصاص ثم العبد اذا كان
مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تفكيك المعطوف
به كقولنا يوم الجمعة سرت وصرت زيدا وقولنا
ان جئتني اعطتك واسكت ثم انه ليس ينطوي
لكنه اسبقنا الي الهم في الخطابيات فان قلت
اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين